mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح العشماوية)٩(

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل كبر للاحرام جالسا ثم قام. فهل تصح صلاته؟ لا تصح. احسنتم. قال سبحان الله - 00:00:00

او الله اجل او الله اعظم. فليجزئوا ذلك في الدخول في الصلاة. لا يجزئ. احسنت ركع بحيث قربت راحتاه من ركبتيه. لكنه لم يمكن يديه من ركبتيه ولم يسوي ظهره. فهل - 00:00:20

تصح صلاته؟ نعم تصح؟ احسنت. حرك لسانه بالفاتحة من غير ان يسمع نفسه فعدم اسماعه نفسه هل يؤثر هذا على صحة الصلاة؟ لا يؤثر؟ نعم لن تستقر اعماؤه ولم تسكن في ركوعه وسجوده. فهل تصح صلاته؟ لا تصح احسنت لا تصح - 00:00:40

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين قال الشيخ عبدالباري العشماوي رحمه الله. واما سنن الصلاة فاثنى عشر. السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية والقيام لها - 00:01:10

والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه. وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم. وسمع الله لمن حمده للامام والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني ورد المقتدي على امامه السلام. وكذلك رده على من على يساره ان كان على يساره - 00:01:40

في احد والسترة للامام والفذ ان ان خشي ان يمر احد بين يديهما. نعم. بارك الله فيك. بارك لما فرغ رحمه الله من بيان فوائد الصلاة شرع يبين سننها. فذكر انها ثنتا عشرة سنة. ثم - 00:02:00

السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية. ومحلها اوليان من الظهرين والعشاء وصلاة الصبح وصلاة الجمعة لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. اخرجه ابو داوود وغيره. وهذا للامام والفذ - 00:02:20

اما المأموم فينصت لقراءة امامه في الجهرية ويقرأ في السرية والقيام لها اي لقراءة السورة. لانه محل للقراءة المسنونة والظرف تابع للمظروف. وليس معنى هذا ان له ان يقرأ السورة وهو جالس. بل لو جلس لبطلت صلاته. وذلك - 00:02:50

اخلاله بنهاية الصلاة. قال والسر فيما يسر فيه. وتكفي فيه حركة اللسان وهو ادنى السر. واعلى السر ان يسمع نفسه. قال والجهر فيما يجهر فيه. والذي يظهر فيه هو الصبح والجمعة والاوليان من المغرب والعشاء. ويسر فيما سوى ذلك - 00:03:20

اقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه. واعلى الجهر لا حد له. قال ناظم الرسالة والسر ادناه بتحريك اللسان. اعلاه ان يسمع نفسه القرآن. كجهر مرأة وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن به اقترن. والسر ادناه بتحريك اللسان. اعلاه ان يسمع نفسه القرآن - 00:03:50

كجهر مرأة وادنى الجهر ان يسمع نفسه ومن به اقترن. قال وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم. كل تكبيرة سنة لفعله صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:04:20

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم هذه تكبيرة الاحرام وهي فضل كما تقدم قال ثم يكبر حين قال ثم يكبر حين يهوي ساجدا. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع. ثم يفعل ذلك - 00:04:40

في صلاة في الصلاة كلها. ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها. ويكبر حين يقوم الثنتين بعد الجلوس. فهذا التكبير تكبيرة الاحرام من السنن. قال وسمع الله لمن حمده للامام والمنفرد. اما المأموم - 00:05:00

فيقول ربنا ولك الحمد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا قال سمع الله لمن

حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فالمأموم يقتصر على قوم ربنا ولك الحمد. ولا يقول سمع الله لمن حمده. قال والجلوس الاول - 00:05:20

والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني. لانه سبق ان الجلوس بقدر السلام فرظ. فالجلوس الاول والزائل على قدر السلام من الجلوس الثاني من السنن. وذلك لان التشهد الاول والثاني سنة على المذهب - 00:05:40

سيكون الجلوس لهما سنة لان الظرف تابع للمظروف. ويدل لعدم وجوب التشهد الاول ريف عبدالله بن مالك بن بحينة. ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين - 00:06:00

لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد السجدتين قبل ان سلم ثم سلم. الحديث في الصحيحين وترجم عليه البخاري بقوله باب من لم يرى التشهد الاول واجبا. لان النبي - 00:06:20

صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع. وقيس على التشهد الاول في السنية التشهد الثاني. لانه ما في معلم واحد قال ورد المقتدي على امامه السلام. وكذلك رده على من على يساره ان كان على يساره احد - 00:06:40

المذهب ان المأموم الذي ادرك ركعة مع امامه فاكثر بعد ان يسلم تسليمة الركن التي يخرج بها من صلاته فانه يسلم تسليمة يرد بها على الامام. من غير ان يشير له برأسه. هذا الذي - 00:07:00

رد المقتدي على ايام السلام. ثم يرد على من بيساره من مأمومين ان كان بيساره احد وادرك ركعة هذا قوله وكذلك رده على من على يساره ان كان على يساره احد. قال خليل ورد مقتد على امامه ثم يساره - 00:07:20

وبه احد ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد. ودليل ذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما. كان في الموطأ انه كان اذا قضى صلاته قال السلام عليكم قال نافع ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه - 00:07:40

ثلاث سنينات يسلم تسليمة يخرج بها من الصلاة. ثم تسليمة الثانية يرد بها على الامام. ثم الثالثة يرد بها الام بيساره وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعض - 00:08:00

هنا على بعض اخرجه ابو داوود والنسائي. زاد البزار في الصلاة. قال الحافظ في تلخيص الحبير. واسناده حسن اما الفذ والامام فيسلمان واحدة على المذهب. وقد سبق هذا في الفرائض. ولفظها السلام عليكم - 00:08:20

فثبت عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة للخروج من الصلاة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وهو العمل المشهور بالمدينة في زمن الامام مالك. توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر. ومثله يصح - 00:08:40

الاحتجاج بالعمل لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا. والعمل في غيرها في غير المدينة كان مستفيد في ظن بالتسليمتين لذلك لا يروى عن عالم انكار التسليمتين ولا انكار التسليمة. بل ذلك عندهم معروف - 00:09:00

بعضهم يختاروا التسلية الواحدة بعضهم يختاروا التسليمتين قاله ابن عبد البر في الاستذكار والقول الاخر في التسليمتان تسليمة عن يميني تسليمة عن يساري وهو ثابت عن النبي صلى الله سلم في صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه - 00:09:20

وعن يساره حتى ارى بياض خديه. وثبت عند اهل السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. فهذا يشهد للقول الاخر في المذهب وهو - 00:09:50

سيمتان ممن قال به ابن العربي رحمه الله قال ان المأموم يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ومعتمد المذهب ما ذكره المؤلف وسبق بيان وجهه. قال والسترة للامام والفذ - 00:10:10

ولكن الامر بها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها. اخرجه ابو داوود وقال صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم. اخرجه الحاكم وابن ابي شيبة. واما المأموم - 00:10:30

فلا يتخذ ستره. لان سترة الامام سترة له. وهذا محل اجماع ان المأموم لا يكلف اتخاذ سترة. حكاه جماعة كابن بطال والقاضي عياض ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المأموم باتخاذ السترة ولم - 00:10:50

شهد ان احدا من الصحابة اتخذها وهو مأموم. قال ان خشي ان يمر احد بين يديهما في الموطأ عن هشام ابن عروة ان اباه رحمه الله كان يصلي في الصحراء الى غير سترة. وترجم عليه الامام مالك بقوله باب سترة - 00:11:10

صلي في السفر فالمذهب انه انما يطلب بالسترة من خشي ان يمر احد بين يديه. كما قال في الاسهل وسترة للفذ والامام ان خشي المرور من امامي. وسترة للفذ والامام ان خشي المرور من امامه. والقول الاخر في المذهب مشروعيتها - 00:11:30

مطلقة. ولو لم يخشى مرورا. وهو قول مالك في العتبية. على ظاهر حديث الامر بها. واختاره اللخمي ذكره عنهم الدسوقي في حاشيته وهو مقابل مشهور الذي ذكره الاسماوي رحمه الله - 00:11:50

من انه من ان السترة من ان السترة مطلوبة للفرد والامام اذا خشي ان يمر احد بين يديهما. وذكر الخلاف في بعض المسائل التي اشتهر فيها الخلاف يزيد من تصور المسألة. هذا اخره - 00:12:10

والله تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:30